

Distr.: General
10 December 2013
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري



اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

قائمة القضايا المتعلقة بتقرير ألمانيا المقدم بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية*

أولاً - معلومات أساسية

١ - الرجاء تقديم معلومات عن الأنشطة التي اضطلع بها المعهد الألماني لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالاتفاقية. والرجاء، أيضاً، بيان ما إذا كانت اختصاصات المعهد تشمل النظر في الشكاوى الفردية.

ثانياً - تعريف وتجريم الاختفاء القسري (المواد ١-٧)

٢ - فيما يتعلق بالفقرتين ١٣ و ١٥ من التقرير، يرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير القانونية أو غيرها من التدابير المتخذة لضمان أن حظر الاختفاء القسري لا يمكن إلغاؤه أو تقييده تحت أي ظرف من الظروف الاستثنائية، بما في ذلك في حالات الطوارئ الخارجية أو الداخلية. ويُرجى أيضاً بيان ما إذا كان الإطار القانوني المحلي يميز، إلى جانب تمديد فترة الاعتقال (الفقرة ١٥ من التقرير) في سياق حالات الطوارئ أو غيرها من الظروف الاستثنائية، إمكانية الانتقاص من أي من الحقوق و/أو الضمانات الإجرائية التي قد تكون ذات صلة بمكافحة ومنع حالات الاختفاء القسري، التي تنص عليها التشريعات المحلية، بما في ذلك القانون الأساسي، أو الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت ألمانيا طرفاً فيها. وإذا كان الأمر كذلك، يرجى ذكر الحقوق و/أو الضمانات الإجرائية التي يمكن الانتقاص منها والظروف التي تميز ذلك والأحكام القانونية التي يُستند إليها والفترة الزمنية (المادة ١).

* اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة (٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣).



٣- عندما لا يُعدّ الاختفاء القسري جريمة قائمة بذاتها يُرجى تحديد الكيفية التي يمكن بها، بموجب القانون الألماني، معاقبة "رفض الاعتراف بسلب الحرية" أو "إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده". ويُرجى أيضاً الإشارة إلى وجود أية مبادرات المراد منها إدراج الاختفاء القسري كجريمة قائمة بذاتها ضمن التشريعات المحلية. وفي هذا الصدد، يُرجى أيضاً استكمال المعلومات المقدمة في الفقرة ٢٦ من التقرير بشأن الحوارات التي أجريت مع المجتمع المدني والتقييم الذي أجرته الحكومة الاتحادية لاعتبار الاختفاء القسري جريمة قائمة بذاتها (المادتان ٢ و ٤).

٤- يرجى بيان ما إذا كانت المادة ٣٥٧ من القانون الجنائي تنطبق على كل من السلطات المدنية والعسكرية. وعلاوة على ذلك، ومع مراعاة المعلومات الواردة في الفقرة ٣٥ من التقرير التي تفيد بأنه "رهناً بالوقائع، قد تنشأ المسؤولية الجنائية عند عدم تصرف رئيس وفقاً للفرع ٣٢٣ (ج) من القانون الجنائي (التقصير في تيسير الإلتزام)"، يرجى التعليق على كيفية توافق تطبيق هذا الحكم الجنائي مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ١ (ب) من المادة ٦ من الاتفاقية. ويُرجى في هذا الصدد أيضاً، بيان ما إذا كانت هناك أي أحكام معادلة للمواد ٤ و ١٣ و ١٤ من قانون الجرائم ضد القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الرؤساء يمكن تطبيقها على حالات الاختفاء القسري التي لا تصل إلى حد الجرائم ضد الإنسانية. إذا لم يكن الأمر كذلك، يرجى بيان ما إذا كانت هناك أي مبادرات لمراجعة التشريعات القائمة في هذا الاتجاه (المادة ٦).

٥- يرجى بيان ما إذا كانت الأحكام القانونية المشار إليها في الفقرة ٤١ من التقرير تشمل جميع وكلاء الدولة المدنيين والعسكريين، ويرجى تقديم أمثلة، إن وجدت، على الحالات التي احتُج فيها بهذه الأحكام و/أو تطبيقها. كما يُرجى وصف سبل الانتصاف القانونية المتاحة للمرؤوسين ضد أي تدابير تأديبية محتملة ناتجة عن رفض تنفيذ سلوك إجرامي يأمر به رئيس على غرار ما ذكر في الفقرة ٤١ من التقرير (المادتان ٦ و ٢٣).

ثالثاً- الإجراءات القضائية والتعاون في المسائل الجنائية (المواد ٨-١٥)

٦- يرجى الإشارة إلى كيفية تطبيق قانون التقادم بالنسبة للإجراءات الجنائية، وكيفية تطبيق العقوبات في حالات الاختفاء القسري المحتملة، مع مراعاة أن جريمة الاختفاء القسري قد تندرج، نظراً إلى أنها ليست جريمة قائمة بذاتها، تحت العديد من أحكام القانون الجنائي التي تنص، كما هو مبين في الفقرة ٥٠ من التقرير، على آجال تقادم متباينة. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالمعلومات الواردة في الفقرة ٥٥ من التقرير، يرجى تحديد من هم الأشخاص الذين ينظر إليهم التشريع الوطني على أنهم ضحايا ويحق لهم بالتالي "الطعن في قرار صادر عن سلطة أو محكمة يقضي بانتهاء أجل التقادم" (المادة ٨).

٧- يرجى تقديم معلومات عن نطاق الشرط الذي ينص على وجوب توقيع العقوبة على فعل ما في المكان الذي يرتكب فيه الجريمة أو عن أن مكان ارتكاب الجريمة لا يجب أن يخضع لأي إنفاذ لأحكام القانون الجنائي حتى تمارس ألمانيا ولايتها القضائية في الحالات المبينة في الفقرة ٥٧ و ٥٨ و ٦١ من التقرير، وما لذلك من آثار على الالتزامات النابعة من الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، يُرجى تقديم معلومات مستكملة فيما يتعلق بقضية السيد خالد المصري المذكورة في الفقرة ٦٠ من التقرير. ويرجى كذلك الإشارة إلى ما إذا كان رفض تسليم المجرمين يمكن أن يستند إلى الحصانة الممنوحة لفئات معينة من الأشخاص، وإذا كان الأمر كذلك، يُرجى ذكر هذه الفئات (المواد ٩ و ١١ و ١٣).

٨- وفيما يتعلق بالفقرتين ٦٤ و ١١١ من التقرير، يرجى بيان الأسباب التي قد تجيز للمحكمة عدم السماح لمواطن أجنبي بالاتصال بالمثلث القنصليين لبلده. وفي هذا الصدد، يرجى أيضاً إبلاغ اللجنة بالفترة الزمنية لتطبيق هذا التقييد ومدى توافقه مع المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (المادتان ١٠ و ١٧).

٩- يرجى بيان ما إذا كان يُسمح للسلطات العسكرية بالتحقيق و/أو المقاضاة في مزاعم الاختفاء القسري. وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم معلومات عن التشريعات المطبقة (المادة ١١).

١٠- يرجى بيان ما إذا كانت القواعد والإجراءات المبينة في الفقرة ٨١ من التقرير تنطبق على أي من وكلاء الدولة المدنيين أو العسكريين. وعلاوة على ذلك، يرجى إعطاء شرح مفصل للمعايير المستخدمة لتوقيف أحد المسؤولين عن العمل بصورة مؤقتة للاشتباه في أنه ارتكب جريمة، كما يرجى في هذا الصدد بيان ما إذا كان وكلاء الدولة الذين يشتهب في ارتكابهم جريمة اختفاء قسري يمنعون فوراً من مباشرة وظائفهم. وبالإضافة إلى ذلك، يرجى بيان ما إذا كانت هناك آليات إجرائية لاستبعاد قوة أمنية من التحقيق في ادعاء يتعلق بالاختفاء القسري في حالة الاشتباه في قيام واحد أو أكثر من أعضائها بارتكاب الجريمة (المادة ١٢).

١١- يُرجى تقديم معلومات عن التحقيقات التي أجريت والنتائج التي تمخضت عنها فيما يتعلق باستخدام المجال الجوي لألمانيا ومطاراتها في برنامج عمليات الترحيل السري، والمعلومات المتعلقة بنقل المحتجزين، وجهود التعاون مع الدول الأخرى فيما يخص التحقيقات المتعلقة بهذه المسألة (المادتان ١٢ و ١٤).

١٢- يرجى زيادة توضيح المعلومات الواردة في الفقرة ٨٩ من التقرير فيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة التي تمكن ألمانيا من القيام، خارج إطار المعاهدة، بتقديم "مساعدة قانونية أخرى" لأية دولة طرف. وفيما يتعلق بالفقرة ٩٠ من التقرير، التي يشار فيها إلى أن الأحكام المتعلقة بتقديم "مساعدات أخرى" من شأنها أن تسمح عموماً بتقديم مساعدة قانونية للدول الأطراف الأخرى في سياقات جنائية ذات صلة بقضايا محددة لغرض مساعدة ضحايا

الاختفاء القسري، يرجى الإشارة إلى الحالات التي قد لا تسمح فيها هذه الأحكام بتقديم مثل هذه المساعدة القانونية. ويرجى الإشارة أيضاً إلى ما إذا كان من الممكن، وفقاً للقانون الألماني، فرض أي قيود أو شروط فيما يتعلق بطلبات المساعدة القضائية أو التعاون بحسب الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٤ و ١٥ من الاتفاقية، بما في ذلك في الحالات التي يُقدم فيها الطلب من دولة ليست طرفاً في الاتفاقية (المادتان ١٤ و ١٥).

رابعاً- التدابير الرامية إلى منع حالات الاختفاء القسري (المادتان ١٦-٢٣)

١٣- يرجى التعليق على الإعلان الصادر بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية مع الإشارة إلى صياغة هذه المادة، ولا سيما من حيث أنها تحظر الإعادة القسرية "إذا كانت ثمة أسباب وجيهة تدعو للاعتقاد أن [الشخص] سيتعرض للاختفاء القسري" (المادة ١٦).

١٤- يرجى تقديم معلومات عن الآليات والمعايير المطبقة في إطار إجراءات الإبعاد وإعادة والاستسلام أو التسليم، لتقييم مخاطر احتمال تعرض الشخص للاختفاء القسري ويرجى أيضاً بيان ما إذا كانت هناك دول بعينها تعتبر آمنة، وفي هذه الحالة، ما هي المعايير التي تعتبر بموجبها الدولة آمنة، وهل ينظر في احتمال أن يُنقل الشخص، بعد ترحيله إلى دولة آمنة، إلى دولة أخرى يمكن أن يتعرض فيها لمخاطر الاختفاء القسري. وعلاوة على ذلك، يُرجى الإشارة إلى ما إذا كانت الدولة الطرف تقبل ضمانات دبلوماسية عندما يكون هناك من الأسباب ما يدعو إلى الاعتقاد بوجود مخاطر احتمال تعرض الشخص المعني للاختفاء القسري (المادة ١٦).

١٥- وفيما يتعلق بالفقرة ١٢٠ من التقرير، يرجى بيان ما إذا كان من حق أي شخص لديه مصلحة مشروعة، إلى جانب المتهم ومحاميه، رفع دعوى أمام محكمة، في حالة الاشتباه في وقوع اختفاء قسري، من أجل اتخاذ قرار دون إبطاء بشأن مشروعية سلبه لحرية والأمر بإطلاق سراحه إذا تبين أن سلبه لحرية أمر غير مشروع (المادة ١٧).

١٦- يرجى تقديم معلومات عن مضمون السجلات و/أو السجلات المحفوظة على المستوى الاتحادي ومستوى المقاطعات، بشأن أماكن سلب الحرية بصرف النظر عن طبيعتها (المادة ١٧).

١٧- يرجى بيان ما إذا كانت الوكالة الوطنية لمنع التعذيب تمتلك الموارد البشرية والمالية والتقنية واللوجستية الكافية لتمكينها من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة ومستقلة. وعلاوة على ذلك، يرجى تقديم معلومات عن الضمانات التي تكفل إمكانية وصول الوكالة الفوري وغير المقيد إلى جميع أماكن سلب الحرية، على المستوى الاتحادي ومستوى المقاطعات (المادة ١٧).

- ١٨- يرجى بيان ما إذا كان يحق لأي شخص له مصلحة مشروعة الحصول على معلومات عن شخص محروم من الحرية يمكن أن تكون مدونة في السجلات و/أو سجلات السجون والمراكز الأخرى للحرمان من الحرية. وفي هذا الصدد، يرجى أيضاً تقديم معلومات عن الإجراءات الواجب اتباعها للوصول إلى هذه المعلومات، وبيان ما إذا كان من الممكن فرض أي قيود على هذا الوصول، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي المدة الزمنية (المادة ١٨).
- ١٩- يرجى تقديم معلومات مفصلة عن العقوبات الجنائية أو الإدارية أو التأديبية التي تطبق للمعاقبة على التصرفات المنصوص عليها في المادة ٢٢ من الاتفاقية (المادة ٢٢).
- ٢٠- يرجى تقديم معلومات مفصلة عن مضمون وطبيعة وتواتر التدريب المقدم لموظفي إنفاذ القانون والموظفين المدنيين أو العسكريين أو الطبيين أو الموظفين العموميين أو غيرهم ممن لديهم علاقة باحتجاز أو معاملة أي شخص سُلبت حريته، بما في ذلك القضاة والمدعون العامون، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٢٣ من الاتفاقية. ويرجى أيضاً توضيح ما إذا كان هناك تدريب متخصص في مجال الاتفاقية، أو يتوقع توفيره لوكلاء الدولة المشار إليهم أعلاه (المادة ٢٣).

خامساً- تدابير التعويض وحماية الأطفال من الاختفاء القسري (المادتان ٢٤ و ٢٥)

- ٢١- يرجى توضيح نطاق الإعلان الذي أصدرته الدولة عند التصديق فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٢٤ من الاتفاقية والتبعات العملية للإعلان (المادة ٢٤).
- ٢٢- وفيما يتعلق بالفقرتين ١٦١ و ١٦٢، يرجى بيان ما إذا كانت القوانين الوطنية تنص، إلى جانب التعويض، على أشكال أخرى لجبر الضرر للأشخاص الذين تعرضوا للأذى كنتيجة مباشرة للاختفاء القسري، وذلك عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٢٤ من الاتفاقية. ويرجى كذلك بيان ما إذا كان هناك حد زمني للوصول ضحايا الاختفاء القسري إلى جبر الضرر. وبالإضافة إلى ذلك، يرجى تقديم معلومات عما إذا كانت تقديم، في الوقت الحاضر، أية تعويضات لضحايا حالات الاختفاء القسري التي قد تكون حدثت في الماضي (المادة ٢٤).
- ٢٣- يرجى تقديم معلومات عن الأحكام الجنائية ذات الصلة التي تطبق لدى وقوع أي من التصرفات التي تشملها الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية. كما يرجى بيان ما إذا كانت قد اتخذت أي خطوات لمواءمة التشريعات الوطنية مع الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية (المادة ٢٥).
- ٢٤- يرجى تقديم معلومات عن الإجراءات المعمول بها لمراجعة حالات تبني الأطفال أو القوامة عليهم التي نشأت عن حالة اختفاء قسري، وإبطالها إذا لزم الأمر. وإذا لم يتسن حتى

الآن وضع إجراءات من هذا القبيل، يرجى بيان ما إذا كانت هناك أي مبادرات لمواءمة التشريعات الوطنية مع الفقرة ٤ من المادة ٢٥ من الاتفاقية (المادة ٢٥).

٢٥ - يرجى تقديم معلومات عن الأحكام والإجراءات القانونية النافذة التي تكفل إعطاء الأولوية للمصالح الفضلى للطفل في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، سواء أكانت من جانب مؤسسات عامة أم محاكم أم سلطات إدارية أم هيئات تشريعية. وبالإضافة إلى ذلك، يرجى تقديم معلومات عن كيفية تمتع الأطفال القادرين على تشكيل آرائهم الخاصة بالحق في التعبير عنها بحرية في جميع المسائل التي تؤثر عليهم، وخاصة تلك المتعلقة بالاختفاء القسري (المادة ٢٥).